

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها  
في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية  
للبناء والإسكان؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد  
النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية  
للبناء والإسكان؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للأهاد التعاونى  
الإسكاني المركزي؛  
وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان  
للعاملين بالإدارات والأجهزة الحكومية للإسكان التعاونى بمحافظة شمال سيناء؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ على الحل؛

وعلى موافقة السيد / محافظ شمال سيناء بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨ على الحل؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان؛

### قرار:

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بالإدارات والأجهزة الحكومية للإسكان التعاونى بمحافظة شمال سيناء لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الوحيد عام ١٩٨٨
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى / محمد إبراهيم سليمان